قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

أحكام مسؤولية المصارف في نظام الاعتماد المستندي

Bank liability rules in the documentary credit system

عينين فضيلة [1] ،*
[1] جامعة الجزائر، الجزائر.

Key words:

documentary credit

Liability system

International Trade.

Abstract

Credit is the basis for business transactions. Its degree varies according to the political and economic conditions of the country and the laws that govern it. Therefore, it is necessary to find formulas that work to enhance credit among its parties, including documentary credit, which depends on banking intermediation to enhance confidence and acknowledge responsibility when it breaches them.

The bank's responsibility towards the ordering customer is determined when it breaches its obligations to the customer. One of the most important restrictions that the bank has with it is its commitment to open credit, which leads to the expansion of the field for many of the effects on the parties to this process.

Breach of this obligation establishes liability, so we must define its provisions. Once the contract with the ordering customer is accepted and the credit is opened, the bank has an important duty to complete the documentary approval process.

We aim, through the study, to clarify the responsibility of the bank in the documentary credit system, how to prove its elements to the bank and the legal effects resulting from it.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2021-03-12

المراجعة : 2021-05-07

القبول : 2021-08-11

الكلمات المفتاحية:

الاعتماد المستندي

نظام المسؤولية.

التجارة الدولية.

ملخص

يعتبر الائتمان أساس المعاملات التجارية وتختلف درجته بحسب الأوضاع السياسية والاقتصادية للبلاد والقوانين التي تسيره، لذلك وجب إيجاد صيغ تعمل على تعزيز الائتمان بين أطرافه منها الاعتماد المستندي، والذي يعتمد على الوساطة المصرفية. هذه الأخيرة أعطت له الائتمان الأمثل والثقة المعززة بين أطراف العملية التجارية والتي تحكمها أنظمة خاصة استقر عليها التعامل الدولي، تفترض الإقرار بالمسؤولية عند الإخلال بها. وتتحدد مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر عند الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه تجاه هذا الأخير، ومن أهم القيود التي تقع على عاتق البنك تجاهه هو التزامه بفتح الاعتماد. والذي يؤدي إلى توسيع المجال لقيام العديد من الآثار الملقاة على عاتق أطراف هذه العملية، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الالتزام يرتب المسؤولية، لذا وجب علينا تحديد أحكامها، فبمجرد قبول التعاقد مع العميل الآمر وفتح الاعتماد يقع على البنك واجب مهم لاستكمال عملية الاعتماد المستندي، يتمثل في إخطار المستفيد بالاعتماد، والذي يعتبر اللبنة الأساسية لقيام العلاقة بينه وبين البنك. نهدف من خلال الدراسة إلى معالجة إشكالية مسؤولية البنك في نظام الاعتماد المستندي وكيفية إثبات أركانها ونسبها إلى البنك وطبيعة الآثار القانونية الناتجة عنها.

* Corresponding author at :University of Algeria. ALGERIA.
Email : fadilaainine@gmail.com

1. مقدمة

يعتبر الائتمان أساس المعاملات التجارية وطنية كانت أو دولية، ودرجته تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، أي بحسب الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد، فتعزز إذا استقرت مجرياتها، في حين تتدهور في حالة الحروب أو انهيار السوق الاقتصادية.

كما يؤثر في درجة الائتمان تواجد أطراف العملية التجارية في أماكن متباعدة أو عدة دول، تحكمها قوانين مختلفة، لذلك ولإنقاذ عمليات التبادل التجاري بين الدول، وجب إيجاد صيغ تعمل على تعزيز الائتمان بين هؤلاء الأطراف، وتأمين انتقال هذه الأموال بين الدول، ولعلّ من بين هذه الصيغ السفتجة (الكمبيالة)، الشيكات، وكذا السند لأمر، غير أن هذه الآليات أثبتت عبر الزمن قصورها في تأمين بعض الصفقات بين التجار خاصّة الدولية منها، لذلك ظهرت وسيلة أخرى لتدارك هذا النقص، تتمثل في الاعتماد المستندي، والذي يعتمد على الوساطة المصرفية، هذه الأخيرة أعطت له الائتمان الأمثل والثقة المعززة التي زرعتها في نفوس أطراف العملية التجارية والتي تحكمها أنظمة خاصة استقر عليها التعامل الدولي، تفترض الإقرار بالمسؤولية عند الإخلال بها.

أهمية الدراسة: تهدف عملية الاعتماد المستندي إضافة إلى تمويل التجارة الخارجية بتوعيه كل من البائع والمشتري والبنك بالمخاطر المرتبطة بالتجارة الخارجية. حيث تظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق البنك والذي يعتبر النواة الحقيقية للعملية، خاصّة أن قيام العلاقة الأساسية المتمثلة في العقد الدولي الذي أبرمه المستورد مع المصدر، لم تكن لتقوم بشكل مريح ومضمون لولا وجود البنك الذي منح الثقة المثلى للطرفين ومنه وجب التعرف على التزامات هذا البنك وتحديد المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات كحماية للثقة في العقود التجارية وتنفيذها.

هدف الدراسة: بالنظر إلى اعتبار الالتزامات البنكية الضامن المهم في العلاقة التجارية الدولية بين المستوردين والمصدرين، نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز أحكام مسؤولية البنك في نظام الاعتماد المستندي وماله من فاعلية في توعية كل من البائع والمشتري والبنك بالمخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي.

منهجية البحث: اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي الملائم وموضوع البحث، خاصة تفصيل القواعد والأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية النشرة رقم 600، مع الاستعانة ببعض كتب الفقه بهذا الخصوص، وكذا ما توصل إليه القضاء من اجتهادات سواء في الجزائر أو الدول الأخرى، وذلك للوقوف على مجمل الالتزامات البنكية، وتحديد نظامها القانوني. إضافة أننا قمنا في بعض الحالات بمقارنة بعض جوانب هذا الموضوع لبعض الدول، سواء من الناحية التشريعية أو من ناحية الاجتهادات القضائية لهذه الدول .

مشكلة الدراسة

- ما هو التشخيص القانوني للمسؤولية المترتبة على المصرف عند الإخلال بالأعباء التي يفرضها التعامل بالاعتماد المستندي؟

فرضيات الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى اختبار الفرضية التالية:

- استخدام نظام الاعتماد المستندي يفترض توقيع نظام المحاسبة والمسؤولية في حالة الإخلال بالالتزامات.

تركز الدراسة على الاعتماد المستندي القطعي الذي لا يجوز الرجوع عليه إلا بموافقة الأطراف، عكس الاعتماد المستندي غير القطعي الذي يخضع للإرادة المنفردة للأطراف، رغم أن هذا النوع لم يعد منصوص عليه في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في نشرتها الأخيرة رقم 600، السارية المفعول ابتداء من 01 جويلية 2007، لكن يبقى متعامل به إذا ما اختاره أطراف العملية التجارية، و بالتالي فإن الاعتماد الأول هو مصدر التساؤلات السابقة.

منهجية البحث

اعتمدنا في الدراسة على المنهج التحليلي الملائم، خاصة تفصيل القواعد والأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية النشرة رقم 600، مع الاستعانة ببعض كتب الفقه بهذا الخصوص، وكذا ما توصل إليه القضاء من اجتهادات سواء في الجزائر أو الدول الأخرى، وذلك للوقوف على مجمل الالتزامات المصرفية، وتحديد نظامها القانوني. إضافة أنه تم الاعتماد على مقارنة بين بعض الدول في بعض المحاور سواء من الناحية التشريعية أو من ناحية الاجتهادات القضائية لهذه الدول.

حيث ستتم المعالجة كما يلي:

المحور الأول: مسؤولية المصرف عند فتح الاعتماد المستندي؛

المحور الثاني: مسؤولية المصرف عند تنفيذ الاعتماد المستندي.

1. مسؤولية المصرف عند فتح الاعتماد المستندي

تعتبر العلاقة بين المصرف والمستفيد من الروابط التي تثير الجدل، نظرا لقيامها دون وجود تعامل سابق بينهما، وهذا ما ينعكس على تحديد المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عنها، خاصة عند المباشرة في فتح الاعتماد المستندي.

1.1. إخلال المصرف بالتزام فتح الاعتماد

إن اتفاق البائع والمشتري على تسوية عقد البيع الدولي بواسطة الاعتماد المستندي يترتب عنه التزام المشتري بفتح الاعتماد

لدى المصرف، ويتم ذلك بتقديم طلب فتح الاعتماد وموافقة المصرف على هذا الطلب حيث ينعقد عقد الاعتماد المستندي، وعلى هذا المصرف - من خلال فتح هذا الاعتماد لصالح البائع المستفيد- أن يحترم فيه جميع الأوامر الصادرة عن المشتري الآمر، غير أن قيام المصرف في هذه الحالة بمخالفة تعليمات الآمر بخصوص التزامه بفتح الاعتماد للمستفيد يترتب عنه مسؤوليته، وتكون وفق الحالات التالية : إما عدم فتح الاعتماد أصلا، أو التأخير في فتحه أو فتحه بشروط مخالفة لتعليمات الآمر.

- عدم فتح الاعتماد

منذ مدة طويلة لم تثر عملية رفض المصرف من فتح الاعتماد لعميله أي جدل، لأن هذا الحق يعود له بصورة مطلقة، لكن أخذت هذه المسألة منحى آخر في السنوات الأخيرة، وذلك بعدما قيّدت محكمة " السين " الفرنسية عام 1960، الحرية المطلقة للمصرف برفض فتح الحساب وبدون تبرير، لأنه إذا كان الأمر خلاف ذلك، فذلك يعني إمكانية فتح حساب لشخص غير مرغوب فيه، أما إذا تمّ رفض فتح الاعتماد بنية سيئة، فيمكن مقاضاة المصرف إذا نتج عن الرفض أضرارا عملا بمبدأ عدم إساءة استعمال الحق (**نعيم**، 2009، **صفحة** 221)

و إذا تمّت موافقة المصرف على فتح الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع، و تخلّف عن إصدار خطاب الاعتماد الذي يوجهه إلى البائع المستفيد تحمّل المسؤولية، استنادا إلى عقد فتح الاعتماد، بحيث يمنع عليه كليا التخلي عن خطاب الاعتماد أو نقضه طالما مدة صلاحية الاعتماد لم تنقض، أو أن البائع المستفيد لم يرفض خطاب الاعتماد. و هو ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف (بآسفي) المغربية ، المؤرخ في 1 أبريل 1997 الذي أكد "أن المصرف الفاتح للاعتماد لا يحق له توجيه إشعار إلى الآمر بإلغاء الاعتماد أو الاستعاضة عنه بتقنية الأداء المباشر، و أن المصرف بإقدامه على هذا التصرف تترتب في حقه مسؤولية يستفيد من آثارها المشتري المتضرر"، و قد نص القرار على أنه : (إذا عمدت المستوردة إلى فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و معزز لدى البنك الخارجي الإسباني، وتمّ إخطارها بفتح هذا الاعتماد وبشروطه عن طريق البنك الفاتح لهذه العملية وكان هذا الاعتماد معززا بالتزام الطالب بنك الوفاء الذي أخطر المصدر بفتح الاعتماد، وبعد تنفيذ المدعية لالتزامها اتجاه المستوردة، قام بنك الوفاء بإشعار العارضة بإلغاء الاعتماد بعلّة أن الأداء سيتم مباشرة و يرتب مسؤولية كاملة في حق البنك تلزمه بالتعويض) (**بنباصر**، 2017)

فالقاعدة العامة إن المصرف له الحق في رفض فتح الاعتماد دون قيام أي مسؤولية عليه، باعتبار أن الحق بعدم التعاقد ملازم للحرية التجارية، و لا يمكن ملاحقة المصرف بحجة عدم فتح الاعتماد أو عدم تجديده، كون هذا التعامل يستند بصورة رئيسية على الاعتبار الشخصي والذي يعود تقديره للمصرف وحده، لكن إذا ظهر من خلال هذا التصرف سوء النية تترتب المسؤولية على البنك، وتتمثل سوء النية في هذه الحالة هو عدم إجراء أي تحقيق على شخصية ومركز العميل، خاصة أن القواعد العامة تلزم البنوك بإجراء تحقيقات على العملاء طالبي الاعتماد في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال، و أن التقصير في هذا الالتزام يعني أن البنك في هذه الحالة سيء النيّة، باعتباره رفض طلب العميل دون سبب (**نعيم**، 2009، **الصفحات** 217-221).

إذا كان الاعتبار الشخصي للعميل يدخل في تكوين عقد فتح الاعتماد فإن هذا غير كافٍ بالنسبة للبنك، بل يضاف إليه مدى اطمئنان البنك إلى منح الاعتماد، ومدى تحقيق المصالح الاقتصادية لأطراف العقد، والتي تؤدي إلى المصلحة الاقتصادية العامة، ومدى اطمئنانه أيضا إلى أن أموال المودعين المستخدمة في منح الاعتماد لن تتبدد على أيدي العميل (**عمر**، 2006، **صفحة** 41).

بيد أن هذه الحالة لا تثير إشكالات كبيرة في الجزائر، باعتبار أن المستوردين و المصدرين ملزمون باستعمال تقنية الاعتماد المستندي في بعض الصفقات الدولية، طبقا لما جاء في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة والمتممة، السابق ذكرها، ومن ثمّ فإن البنوك ملزمة بفتح الاعتمادات دون رفضها، وإلا تعرض قرارها للطعن أمام اللجنة المصرفية، وبالتالي قيام مسؤوليتها عند التسبب في ضرر للعميل، هذا دون أن ننسى رفض فتح الاعتمادات المستندية عند عدم توافر الشروط المحددة قانونا، مثل عدم تقديم رخصة الاستيراد من طرف العميل.

- فتح الاعتماد بشروط مخالفة لتعليمات الآمر

تتضمن هذه الحالة عنصرين : أولهما فتح الاعتماد بشروط أضيق من شروط التعليمات التي أصدرها العميل، و ثانيهما بشروط أوسع من الشروط التي أصدرها العميل .

بخصوص **فتح الاعتماد بشروط أضيق من شروط تعليمات الآمر**: أحيانا يفتح البنك الاعتماد لكنه يضمن خطاب الاعتماد شروطا أضيق من تلك المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ومن ذلك مثلا أن يفتح الاعتماد بمبلغ أقل من المبلغ الذي اشترطه الآمر، غير أن بعض الكتاب يرون أنه من الأحسن للبنوك، أن تفتح الاعتماد بمبلغ يقل عن القيمة الفعلية للبضاعة تحسبا لتدهور أسعارها، فتترك هامشا من قيمة البضاعة الفعلية ومبلغ الاعتماد احتياطا لتقلبات الأسعار وللنقص المتعارف عليه أثناء النقل البحري، لكن يرى " الدكتور حسن دياب " أنه من الصعوبة تقييد البنوك بهذا الرأي، لأن قيمة الاعتماد يجب أن تساوي القيمة الشاملة للبضاعة على الأقل، وهي القيمة التي اتفق عليها كل من البائع والمشتري في عقد البيع، ويجوز للبائع أن يرفض الاعتماد ويطالب بفسخ عقد البيع إذا كان هذا الاعتماد لا يغطي القيمة الشاملة للبضاعة، ويترتب على ذلك زعزعة الثقة الواجب توافرها في المبادلات التجارية، ويحسن بالبنوك تحسبا للطوارئ التي أشار إليها هؤلاء الكتاب،

أن يطالب المشتري قبل قبوله فتح الاعتماد المستندي بتقديم ضمان خاص يعادل في قيمته الهامش الذي تراه البنوك بحاجة للتغطية (**دياب**، 1999، **صفحة** 92).

وكأمثلة أخرى لهذه الحالة: أن يكون تاريخ نهاية الاعتماد قريبا من تاريخ الإخطار به بحيث لا يمكن للمستفيد تنفيذ ما يفرضه البيع، أو كذلك إذا أهمل البنك تضمين خطاب الاعتماد بيان قابليته للانتقال، من هنا يتبين الضرر اللاحق بالبائع الذي له حق مقاضاة المشتري للحكم له بفسخ عقد البيع وتعويضه عن الضرر طبقا لقواعد القانون المدني، وكما يحق أيضا للمشتري أن يقاضي البنك لأنه نتيجة مباشرة لإخلال البنك بشروط عقد الاعتماد فيما بينهما.

قد يقيم الآمر دعوى التنفيذ العيني ضد البنك لإجباره على فتح الاعتماد أو الإبقاء عليه مفتوحا، غير أن هذه المسألة صعبة من الناحية الواقعية لأنه في انتظار نفاذ الحكم سوف يكون البيع قد فسخ، لأن البائع لن ينتظر ما سوف تحكم به المحكمة لفائدة العميل، ليبقى الحل الوحيد هو أن يقوم المشتري بإشعار البنك و مطالبته باتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لشروط العقد فيما بينهما ويسارع هو بفتح اعتماد آخر صحيح ومطابق لما يريد لدى بنك آخر، ويكون له أن يطالب القضاء بفسخ عقد الاعتماد الأول وتعويضه عن مصروفات الاعتماد الثاني.

بخصوص **فتح الاعتماد بشروط أوسع من شروط تعليمات الآمر**: يفتح البنك الاعتماد بشروط أوسع من شروط تعليمات الآمر، وذلك عندما يكون مبلغ الاعتماد زائد عن المبلغ المعلن في فتح الاعتماد أو عندما تكون مدة صلاحية الاعتماد تفوق المدة المحددة في عقد فتح الاعتماد، أو عندما يتغاضى البنك عن طلب مستند يجب تقديمه وفقا لتعليمات الآمر، و تجب الإشارة أنه في هذه الحالات لا يمكن للبنك تعديل خطاب بالاعتماد كي يطابق التعليمات، وذلك متى كان التزامه أمام المستفيد نهائيا.

إن البنك الذي خالف تعليمات الآمر المتواجدة في خطاب الاعتماد، سيضطر إلى قبول مستندات بالمخالفة لما طلبه الآمر اعتقادا منه بأن عميله سيتغاضى عنها لبساطتها، و لم يحتاط لنفسه ويؤمن حقه ضد المستفيد قبل دفع القيمة، ورفض المشتري المستندات، فلن يكون له رجوع على المستفيد لأن علاقته به تنتهي بتنفيذ الاعتماد.

و هكذا، فكثيرا ما يرفض الآمر تسديد مبلغ الاعتماد وكذا ترك المستندات بدعوى تجاوز البنك للتعليمات الواردة في خطاب الاعتماد، حيث نجد في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي اعتبر أن المشتري لا يمكنه أن يؤاخذ البنك على دفعه للمستفيد مبلغ الاعتماد بدعوى أن شحن البضاعة قد تمّ في تاريخ لاحق على التاريخ المبين في خطاب الاعتماد عندما لا تشير أي من المستندات المقدمة إلى تاريخ شحن غير الذي تضمنه خطاب الاعتماد.

ـ التأخير في فتح الاعتماد

يلتزم البنك بفتح الاعتماد وفقا للشروط التي تمّ الاتفاق عليها مع العميل الآمر في عقد فتح الاعتماد، وتتعدد هذه الشروط بحسب مصلحة الطرفين، وبما يتناسب والعملية المقبلين عليها، ومن بين أهم هذه الشروط شرط تاريخ فتح الاعتماد وبدء تنفيذه، فإذا تمّ تحديد التاريخ فعلى البنك الالتزام بذلك.

وفي حالة عدم النص في العقد على موعد محدد لفتح الاعتماد، بل اكتفى بالنص على فتح الاعتماد فور ابرام العقد، فإن الاعتماد يفتح خلال الفترة التي يحتاجها الرجل العادي لذلك، وفقا للعادات والأعراف التجارية ولنوع الاعتماد مع مراعاة موعد بدء مرحلة الشحن (**دياب**، 1999، **صفحة** 58).

لكن نرى أنه يجب التشديد في هذا الأمر وعدم الاستناد إلى معيار الرجل العادي باعتبار أن البنك يملك من الإمكانيات والوسائل التي تمكنه من معرفة الموعد الدقيق لفتح الاعتماد، نظرا لخبرته ومعرفته بشؤون الصيرفة، وبالتالي يجب الاعتماد على معيار الرجل المحترف الخبير.

لكن قد يتأخر البنك لسبب ما كتقاعسه عن تنفيذ شرط التاريخ، فيقوم بفتح الاعتماد في موعد متأخر غير الموعد الذي نصّ عليه العقد، فهنا يؤدي بالنتيجة إلى التأخر في إخطار المستفيد، ذلك أن التزام البنك بإخطار المستفيد يترتب بشكل بديهي بعد ابرام عقد فتح الاعتماد، وأن التأخير في هذا الأخير يتحتم التأخير في الإخطار الموجه إلى المستفيد، وبالتالي التأخر في قيام عملية الاعتماد المستندي ككل، وهذا ما يترتب على المسؤولية والتي تستوجب التعويض. كما يكون للبائع المستفيد الحق في التوقف عن شحن البضائع و عن تنفيذ عقد البيع، وله الحق في المطالبة بفسخ هذا العقد والرجوع على المشتري العميل بالتعويض، لأن مصلحة البائع في هذه الحالة أن يبحث عن مشتري آخر للبضاعة، وخاصة إذا كان عقد البيع قد ورد على بضاعة عائمة، حيث يلجأ البائع إلى إصدار أوامره للربان لإيقاف البضاعة في الطريق وإعادة بيعها بواسطة المستندات إلى مشتري آخر أقدر على الوفاء بالتزامه بأداء الثمن (**دياب**، 1999، **صفحة** 90).

من هنا يتبين لنا أهمية تاريخ فتح الاعتماد، باعتبار أن الإخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى نتائج وخيمة على الصفقة الدولية المبرمة بين المستفيد والعميل، ذلك أن البائع المستفيد سيفسخ العقد معتبرا أن التأخير في فتح الاعتماد إخلالا بالتزامات المشتري، ويحق له المطالبة بالتعويض، ولا يبرئ المشتري من التزامه سوى السبب الأجنبي كالقوة القاهرة. وقد قضي أن الصعوبات الناجمة عن قوانين النقد لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تبرئ المشتري من التزامه بفتح الاعتماد، لأن من واجب المشتري توقعها عند إبرام العقد (**دياب**، 1999، **الصفحات** 54-55).

وبالمقابل لا يمكن للمستفيد مطالبة البنك بالتعويض على أساس التأخير في فتح الاعتماد، لأنه لم يتمّ إخطاره ولم تقم العلاقة بينهما أصلا، في الفترة المتأخرة، لكن على فرض أنه تمّ إخطاره متأخرا فهل يكون ثمّة مجالا لمواصلة تنفيذ الاعتماد المستندي، أم يجوز للمستفيد تجاهل الإخطار واللجوء إلى فسخ العقد ومطالبة المشتري بالتعويض؟

يجوز للبائع المستفيد إذا فتح المشتري اعتمادا مستنديا لمصلحته يتنافى مع شروط عقد البيع، أن يقرّ هذا الاعتماد و يستمر في تنفيذ العقد ويحصل على ثمن البضاعة من الاعتماد، أو يعود على المشتري مباشرة بالثمن، ويجوز له إذا اختار الاستمرار في تنفيذ عقد البيع، أن يرجع على المشتري مباشرة بالثمن إذا تلكأ الأخير أو امتنع عن تنفيذ التزامه بفتح الاعتماد المستندي الذي تمّ الاتفاق عليه، لأن فتح الاعتماد في هذه الحالة يعتبر شرطا مقررا لمصلحة البائع (**دياب**، 1999، **صفحة** 65).

2.1. الإخلال بواجب الإخطار للمستفيد

من الأخطاء التي يرتكبها البنك تجاه العميل هو إخلاله بالتزام إخطار المستفيد، بعدما يكون قد وافق على فتح الاعتماد المستندي، ذلك أن إخطار المستفيد يعتبر من الأهمية بمكان لقيام واجب الدفع القائم على عاتق البنك، وأن الإخلال به يؤدي إلى عدم وجود لهذه العملية أصلا، كون شروط قيام الاعتماد المستندي لم تستكمل بعد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن واجب الإخطار يترتب عليه تقديم المستندات من طرف المستفيد إلى البنك من أجل فحصها وبالتالي دفع قيمة الاعتماد عند المطابقة، وعليه تنتهي عملية الاعتماد المستندي، لكن قد يقوم البنك بالإخلال بهذا الالتزام فيترتب عنه آثار وخيمة تمسّ بمراكز طرفي الصفقة الدولية وهو ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته.

حيث أن الإجراء الوحيد الذي يربط البنك بالمستفيد هو خطاب الاعتماد الذي يرسله إليه، بعد أن يكون قد وافق على فتح الاعتماد بطلب من العميل، إذ يعتبر هذا الإخطار بمثابة المرجع الوحيد لتحديد العلاقة بينهما، ويتضمن هذا الإخطار قيمة الاعتماد ومدته وشروطه ويحدد له فيه المستندات التي طلبها عميله، فالإخلال بهذا الالتزام المهم يرتب مسؤولية البنك تجاه المستفيد. فقد قضت محكمة الاستئناف (إكس) بفرنسا بمسؤولية البنك وألزم بدفع التعويضات للمستفيد جبرا للضرر الذي لحقه إذا كان التأخير في إخطاره بفتح الاعتماد قد حرمه من الفائدة التي كان سيصيبها من الصفقة (**حسني**، 2001، **صفحة** 396).

ويتمّ تبليغ خطاب الاعتماد باستخدام أسلوبين إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نتناولهما فيما يلي (**محمود**، 2010، **الصفحات** 146-147):

-الإخطار المباشر

ويتمّ مباشرة بين البنك المنشئ وبين المستفيد دون تدخل بنك وسيط في ذلك، وهو ما يرتب علاقة قانونية مباشرة بينهما، غير أن هذا الأسلوب له مساوئه، خاصّة عندما يكون الطرفين في بلدين مختلفين، يخضع كلّ واحد منهما إلى قانون مختلف عن الآخر، فتتأثر الثقة بينهما، كون المستفيد في غالب الأحيان لا يعرف البنك المنشئ، وهو الأمر الذي يدعو إلى الاستعانة بالأسلوب الثاني وهو الإخطار غير المباشر.

-الإخطار غير المباشر

هنا يتمّ تبليغ خطاب الاعتماد عن طريق بنك آخر يسمى البنك الوسيط أو المتدخل، وهو غالبا يقع ببلد المستفيد، فتزداد الثقة بين المستفيد وهذا البنك. والوسيط يتمّ تكليفه من طرف البنك المنشئ بالقيام بتبليغ خطاب الاعتماد، حينها يطلق على هذا النوع من البنوك بالبنك الوسيط المبلغ، غير أنه يمكن أن يتدخل البنك فيكون وسيطا مؤيدا، بمعنى يعزز هذا الخطاب الذي يكون غير قابل للإلغاء، وبالتالي في هذه الحالة يكون للمستفيد الحق في مواجهة البنكين مباشرة.

إذا تأخر البنك في إخطار المستفيد وتضرر هذا الأخير من ذلك التأخير، فإن البنك لا يكون مسؤولا تجاهه مادام البنك لم يلتزم بأي التزام قبل وصول خطاب الاعتماد إليه، لكن إذا تمّ إخطاره فتنشأ علاقة بين البنك و المستفيد تقوم على أساس الإرادة المنفردة، وتقوم المسؤولية على هذا الأساس. ويجب عند إخطار المستفيد أن يتمّ التحقق من هوية المستفيد بصفة دقيقة، حتى لا يتحصل على قيمة الاعتماد شخص آخر، أو يتمّ رفض المستندات نتيجة عدم تطابق هوية المستفيد مع الهوية المدونة على المستندات المقدمة، وفي هذه الحالة إذا نفذ البنك الاعتماد بالرغم من عدم التطابق بين الهويتين فإن مسؤوليته تقوم تجاه العميل الآمر، ويدخل ضمن عناصر الهوية الاسم والعنوان، إذ أن هذا يساعد بشكل دقيق على تبليغ الاعتماد والدفع للشخص الحقيقي الذي تعاقد مع العميل في الصفقة الدولية، ويمكن أن يدخل ضمن عنوان المستفيد البريد الالكتروني E-MAIL وهذا نظرا للتطور التكنولوجي (**فهيمة**، 2014، **الصفحات** 114-116).

3.1. آثار مسؤولية المصرف المنشئ تجاه العميل الآمر

بمجرد قيام مسؤولية البنك عن إخلاله لأهم الالتزامات الملقاة على عاتقه في علاقته مع العميل الآمر، يترتب حق العميل في التعويض عن الضرر اللاحق به. ويمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر بالاستناد إلى المسؤولية العقدية، كون أن العلاقة بين البنك والعميل هي عبارة عن عقد يخضع إلى القواعد العامة للقانون المدني.

والتعويض هو: (وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته وهو الجزاء الذي يترتب على قيامه المسؤولية المدنية) (**محمد**، 2010، **صفحة** 72). والتعويض في مجال الاعتمادات المستندية يكون كمرحلة ثانية من مراحل جبر الضرر، بحيث لا يتحصل العميل على التعويض إلا بعد استحالة ممارسة حقه في ترك المستندات. لا يستطيع فيها العميل أن يمارس حقه في الترك، فهنا يقع التزام على البنك بتعويضه عما لحقه

من ضرر أو بذلك يصبح مركز العميل كما لو أن المستندات سليمة ويمكن من الاستفادة منها، ولكن في حال أن التعويض الصادر من البنك كان مقرونا بتعهد، فالأفضل للعميل في هذه الحالة التمسك بالترك ، ويجوز للمشتري أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في حالة ما إذا أخلّ البنك بالتزامه نحوه وقبل المستندات غير المطابقة لخطاب الاعتماد، أو قبل مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد ولكنها لا تتطابق مع شروط عقد الاعتماد نتيجة خطأ وقع فيه البنك عند إصداره لهذا الخطاب. ويحكم على البنك بجميع الأضرار المتوقعة التي يحكم بها ضد المشتري مضافا إليها النفقات والمصاريف ماعدا الخسارة التي تنجم عن خطأ المشتري أو خطأ البائع نفسه، وتشمل هذه الأضرار مثلا: إذا أدى الإخلال إلى فسخ عقد البيع والحكم ضد المشتري بالتعويض لمصلحة البائع، أو بيع البضاعة على المشتري بسعر أقلّ من السعر الذي نصّ عليه عقد البيع والحكم ضده لمصلحة البائع بفارق الثمن مع المصاريف، إضافة إلى فوات الربح الذي يتوقعه المشتري من إعادة بيع البضاعة (**دياب**، 1999، **صفحة** 173).

2. مسؤولية المصرف عند تنفيذ الاعتماد المستندي

1.2.صعوبة تحديد أساس مسؤولية البنك بموجب خطاب الاعتماد

قد اختلف الفقه في تحديد طبيعة هذه المسؤولية بين من اعتبرها مسؤولية عقدية، ومن اعتبرها مسؤولية من طبيعة خاصة، وتناول ذلك بشيء من التفصيل مع تحديد الرأي الراجح بهذا الخصوص كما يلي:

ـاعتبار مسؤولية البنك تجاه المستفيد مسؤولية عقدية

يرى البعض أن مسؤولية البنك تجاه المستفيد هي مسؤولية عقدية تقتصر بمقتضاها مسؤولية البنك على الأضرار المتوقعة، ما لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء العراقي، بحيث يمكن أن نستشف نوع هذه المسؤولية في الحكم الذي جاءت به محكمة التمييز العراقية الذي نصّ على أنّ: (فتح الاعتماد من قبل البنك لصالح البائع، بناء على طلب المشتري، ينشئ بين البائع والبنك عقدا) (**العراقية**، 1971، **صفحة** 252).

وفي الحقيقة أن إقرار المسؤولية بهذا الشكل من طرف أصحاب هذا الرأي هو نتيجة تكييفهم للعلاقة بين البنك والمستفيد على أنها عقد قائم بينهم، وبالتالي يترتب عليها أحكام المسؤولية الناتجة على العقود بصفة عامة.

وجاء هذا التكييف من طرف أنصار هذه النظرية نتيجة لانتقادهم للفقه القائل بأن العلاقة القائمة بين البنك والمستفيد، إنما تقوم على تصرف قانوني بإرادة منفردة، بحيث يلتزم بإرادته المنفردة في مواجهة المستفيد، بمجرد وصول خطاب الاعتماد لعلم هذا الأخير، وقد برروا انتقادهم أن المشرع حدّد على سبيل الحصر دور الإرادة المنفردة في إنشاء الالتزام على عاتق صاحبها في حالات معينة وهي : (الوعد بالجائزة، الإيجاب الملزم في القانون، الوعد من جانب واحد، إنشاء المؤسسة، الاشتراط لمصلحة الغير، تطهير العقار المرهون، ساحب السند)، وبالتالي لا يجوز إضافة حالة للحالات المذكورة ما لم ينص عليه المشرع.

وإذا سلمنا أن طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد هي مجرد عقد مثل باقي العقود المعروفة في القانون المدني، فإن ذلك يشكل خطورة على نظام الاعتماد المستندي ومساسا بمبادئه الأساسية، ذلك أن الآثار المترتبة على إصدار خطاب الاعتماد تحكمها القواعد المستقرة في التعامل ولا تحكمها إرادة الأطراف، كما هو الحال في العقود عموما. والقول أن العلاقة هنا هي عقد، يرتب نتيجة خطيرة تتمثل في السماح للمدين بالتخلص من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ الالتزام، في حالة الاتفاق على ذلك، وذلك عملا بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وهو عكس القواعد الثابتة في الاعتماد المستندي المتمثلة في أن التزام البنك تجاه المستفيد يكون شخصيا ونهائيا ومجردا، فهو ملتزم بالدفع إذا ما قدمت إليه المستندات مطابقة وصحيحة، ولا يمكن الاتفاق على غير ذلك .

ـاعتبار مسؤولية البنك تجاه المستفيد ذات طبيعة خاصة

يرى البعض أن المسؤولية المصرفية تجاه المستفيد، هي مسؤولية من طبيعة خاصة تلزم البنك بالتعويض عن الأضرار المتوقعة على أن يتم حساب التعويض على أساس الفرق بين ثمن البضاعة وما كان سيحصل عليه البائع من تنفيذ الاعتماد، وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الانجليزي (**صبيح**، 1993، **صفحة** 197).

وجاء تكييف المسؤولية بأنها ذات طبيعة خاصة، نظرا لاعتبار العلاقة بين البنك والمستفيد أنه عقد من نوع خاص، وهذا ما ذهب إليه القضاء السوري أيضا، بحيث نجد حكم محكمة التمييز السورية الذي جاء فيه: (إن عقد الاعتماد المستندي القطعي عقد من نوع خاص كغيره من العقود ذات الصلة بالأعمال التجارية المصرفية يهدف إلى دعم العمليات التجارية التي أوجدها تنوع التجارة الدولية، ولا يدخل في أي زمرة من زمر العقود المعروفة) (**دياب**، 1999، **صفحة** 218).

وتتحدد مراكز المتعاملين في هذا العقد الخاص، بموجب قواعد مستقرة، المتمثلة في القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي، والعرف المصرفي، وأحكام التشريعات الوطنية. ورغم خضوعه لهذه القواعد فلا يعني هذا حرمان الأطراف من حقهم في الاتفاق على مخالفتها، لأن هذا الحق نظري، ولا يجد مجالا للتطبيق، فالبنوك في عملها لا تحيد عن قواعد العمل المستقرة لديها، وعليه فإن مسؤولية البنوك وفقا لهذا الاتجاه، تخضع لهذه القواعد التي تنظم علاقتها مع المستفيد، إذ لا يجوز لها التشبث بالقواعد العامة المتعلقة بإعفاء المدين من المسؤولية (**أمين**، 2010، **صفحة** 131).

وفي نفس السياق، اعتبر البعض أن الاعتماد المستندي هو عقد مسمى، يختلف عن جميع العقود المعروفة في نطاق القانون

المدني، وأن هذا العقد الجديد نصّت عليه معظم التشريعات وأعطت له أحكاما خاصة به، وتمّ تنظيمه مثله مثل العقود المعروفة مثل ما جاء به المشرع العراقي الذي خصّص فصلا كاملا في القانون التجاري وأعطاه اسما خاصا، وكذلك المشرع المصري عالج هذا العقد المصرفي ونظم أحكامه في قانون التجارة وذلك في الباب الثامن منه.

غير أن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة، نذكر أهمها أن اعتبار تعهد البنك وفقا لهذه النظرية هو إيجاب يجب اقترانه بقبول المستفيد ليصبح ملزما، وبذلك يجوز للبنك أن يرجع عن إيجابه ما دام هذا الإيجاب لم يقترن بالقبول، وهذه النتيجة تتعارض مع أهم مبادئ الاعتماد القطعي التي يلتزم البنك فيه بتعهده بمجرد وصول هذا التعهد لعلم من وجه له، إضافة أن هذه النظرية لا تصلح لتفسير ضرورة توفر المقابل في العقود كشرط لالتزام الأطراف بها وفقا للقانون (**دياب**، 1999، **صفحة** 219).

-قيام مسؤولية البنك تجاه المستفيد على أساس الإرادة المنفردة

أساس العلاقة بين البنك والمستفيد هو خطاب الاعتماد، الذي يترتب على صدوره تحديد حقوق وواجبات طرفي هذه العلاقة، حيث حاول كل من الفقهاء إرجاعها إلى قالب من قوالب النظريات المعروفة في القانون المدني، فمنهم من أرجعها إلى أنها عقد مثل باقي العقود، ومنهم من أرجعها إلى أنها ذات طابع خاص، غير أنه أغلب الفقهاء استقر إلى اعتبار الطبيعة القانونية لهذه العلاقة أنها تكون وفقا للإرادة المنفردة الصادرة عن البنك. وترجع أهمية معرفة طبيعة هذه العلاقة إلى تحديد نوع المسؤولية التي سوف تقوم في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عنها.

فإذا سلمنا أن أساس العلاقة بين طرفي العلاقة المصرفية (البنك والمستفيد) هي الإرادة المنفردة، والتي تعتبر مصدرا مستقلا للالتزام حسب ما جاء في المادة 123 مكرر من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: (يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير، ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء القبول). وعليه فإنه حسب هذه المادة أن الإرادة المنفردة تشترك مع العقد في جميع أحكامه عدا مسألة القبول، وهو ما يترتب عليه أن الإخلال بالالتزامات في هذه العلاقة يرتب المسؤولية العقدية على البنك، وتطبق أحكامها عليه. وقد وقع نقاش كبير بين الفقهاء بشأن الالتزامات التي تستند إلى الإرادة المنفردة (**أحمد**، **بدون سنة**، **صفحة** 1282). فهل هي كالعقد مصدر عام للالتزام، أو أن القانون يقتصر على الاستناد إليها لإنشاء التزامات قانونية محدودة بمقتضى نصوص قانونية خاصة، وقد ظهر في البداية أن الإرادة المنفردة تنتج آثارا قانونية مختلفة، كالوصية والإجازة والإقرار أو عزل الوكيل، ثمّ تطور النقاش إلى أن تمّ التوصل أن الإرادة المنفردة تنشئ التزامات لكن على سبيل الاستثناء في حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك من قبل الفقهاء الألمان على رأسهم سيجل (Siegel)، الذي جاء بهذه الفكرة على عكس الفقهاء الفرنسيين الذين رفضوا هذه الفكرة، ثمّ تطور الأمر إلى أن أصبحت الإرادة المنفردة مصدرا عاما للالتزام إلى جانب العقد، وهذا ما جاء - لأول مرة - في المشروع الفرنسي الإيطالي في المادة 60 التي نصّت على : (تنطبق على الإرادة المنفردة القواعد التي تنطبق على العقد عدا القواعد المتعلقة بضرورة توافق الإرادتين لإنشاء الالتزامات)، وهو تقريبا نفسه النص الذي جاء به المشرع الجزائري المذكور آنفا.

2.2. إخلال البنك بالتزامه بفحص المستندات

إن التزام البنك بالفحص يعتبر من أهم وأخطر الالتزامات المصرفية التي تقع على عاتق البنك في مجال تنفيذ الاعتمادات المستندية، فخطورتها تتمثل في حالة الوفاء بقيمة الاعتماد مقابل مستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد، أو عدم الوفاء بقيمة الاعتماد رغم صحة المستندات، فتقوم المسؤولية هنا تجاه العميل في الحالة الأولى، وتجاه المستفيد في الحالة الثانية. ويعتبر الدور الملقى على عاتق البنك -في عملية فحص المستندات -دور محدود يتمثل في تلقي المستندات وفحصها، ثم التأكد من المطابقة الظاهرية لهذه المستندات المقدمة من المستفيد لشروط الاعتماد. ومن ثمّ إذا كانت هذه المستندات مطابقة لتعليمات العميل الآمر وكانت هذه المستندات المقدمة من المستفيد التزم البنك بالتنفيذ. وإذا كانت هذه المستندات غير مطابقة فإن على البنك رفضها وإلا تعرض حقه بالرجوع على عميله بقيمة الاعتماد للخطر.

عند انتهاء البنك من عملية فحص المستندات المقدمة إليه والعمل على مطابقتها الظاهرية مع شروط الاعتماد، يقوم باطلاع المستفيد بقراره بالقبول أو الرفض لهذه المستندات خلال فترة الخمسة أيام عمل البنكية، حسب المادة 13/ب من النشرة رقم 600. لكن التساؤل المطروح هو في حالة ما إذا ما قام البنك بقبول المستندات، ودفع قيمة الاعتماد، ثمّ ظهر فيما بعد أن المستندات التي قبلها كانت مزورة، فهل تقوم مسؤوليته أم لا؟

وفي هذا الصدد نتناول وجهين:

-مسؤولية البنك تجاه العميل الآمر

إن القاعدة المتعارف عليها أن البنك يلتزم ببذل عناية معقولة في فحص المستندات كي يتحقق في ظاهرها مع شروط خطاب الاعتماد (**دياب**، 1999، **صفحة** 123).

وتكون هذه العناية من الاحترافية والتخصص التي يتميّز بها البنك، بحيث تمكنه من اكتشاف أي خلل في التطابق الظاهري في المستندات سواء مع بعضها البعض أو بينها وبين شروط الاعتماد، وعليه فإذا لم يقم البنك بهذه العناية، وتمّ قبول المستندات المقدمة وقام بالدفع فإنه تقوم مسؤوليته تجاه المشتري العميل، إذا تبيّن فيما بعد أن هناك خلل في المستندات، وكان من البديهي اكتشاف ذلك لو أن قام البنك بهذه العناية. لكن إذا كان هذا الخلل يتمثل في التزوير، ومن غير

الممكن اكتشافه قبل قبول المستندات ودفع قيمة الاعتماد، فإن مسؤولية البنك تنتفي (**الدولية**، 2018).

أي لا يجوز مساءلة البنك إذا كان التزوير من الدقة والإتقان بحيث لا يمكن له تبيّنه على الرغم من بذله العناية المعقولة في فحص المستندات، ولا يجوز للمشتري بالتالي رفض استلام هذه المستندات المزورة وتعويض البنك عما دفعه أو الرجوع على البنك لاستعادة ما دفعه إذا اكتشف تزوير المستندات بعد قبوله لها، بل ينحصر حق المشتري بالرجوع على البائع المزور، أو على الحامل الذي ارتكب جرم التزوير، ما لم يثبت تقصير البنك وخطئه في فحصها وقبولها (**دلل، المادة** 34، **القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم** 600، 2007، **صفحة** 77).

هذا إذا كان التزوير غير ظاهر أثناء عملية الفحص، أما إذا كان التزوير ظاهرا، ورغم ذلك قام البنك بقبول المستندات المزورة والدفع، فهنا تقوم مسؤوليته، كونه كان واجبا عليه هنا رفض هذه المستندات، فتقوم مسؤوليته نتيجة لإخلاله بهذا الواجب (واجب الرفض).

وقد أجمع الفقه والقضاء أن أساس هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية، بحيث أن العلاقة بين البنك والعميل المشتري يحكمها عقد فتح الاعتماد، و يمكن القول أن هذا العقد يعتبر من عقود الخدمات المصرفية **(الدين، 1989، صفحة 28)**، ويكون البنك فيها مؤجرا لخدمات، ومن ثم فإنه يمكن محاسبة البنك باعتبار أن هذا العقد، عقد إيجار خدمات يحدد آثاره العرف المصرح.

يجوز للمشتري العميل أن يرفض المستندات إذا تبيّن له عدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد، وأن يتركها للبنك مع البضاعة التي تمثلها، أو أن يأخذها مع التحفظ ويطالبه بالتعويض عن الضرر في كلتا الحالتين، ويعتبر قبولا للمستندات من جانب المشتري العميل إذا بقت عنده مدة طويلة نسبيا، ويرجع تقدير هذه المدّة إلى القضاء (**دياب**، 1999، **الصفحات** 83ـ84).

وأساس ترك المستندات للبنك هي قاعدة التنفيذ الحرفي لتعليمات العميل في فحص المستندات، إذ لا يحق للبنك المطالبة بحقوقه إلا إذا تقيّد بهذه القاعدة وقدّم مستندات مطابقة ظاهريا لشروط الاعتماد، بعد بذله للعناية المعقولة القائمة على أساس الممارسة المصرفية الدولية. وقد اختلف الفقهاء بشأن طبيعة هذا الإجراء فمنهم من اعتبر أن الترك (رفض المستندات المخالفة) أسلوب خاص للتعويض عن الضرر المترتب على إخلال البنك بالتزامه **(الدين، 1989، صفحة 391)**. في حين يرى البعض الآخر أن الترك هو صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ.

غير أنه في حالة استحالة ترك المستندات بحوزة البنك لعدم صلاحيتها لتمثيل البضاعة كأن يكون سند الشحن باسم المشتري أو إذنيا مظهر لصالح المشتري، فهنا على المشتري أن يقبل المستندات ليتسلم البضاعة، ويقتصر حقه في مواجهة البنك على تعويض نقدي، أما إذا كانت المستندات مظهرة لصالح البنك أو صادرة باسمه فهنا يمكن للمشتري تركها. كما يجب أن لا ينبني حق المشتري في الترك على تعسف صادر منه (**الطاهر**، 2012، **الصفحات** 168ـ169)، فإذا كانت هناك حلول أخرى كأن يقترح البنك تحمّل الأضرار الناتجة عن قبول المستندات المخالفة، فلا يمكنه استعمال حقه في الترك (**اليماني**، 1984، **صفحة** 129).

ويمكن أن يحتاط البائع المستفيد من احتمال رفض المشتري للمستندات بأن يقدمها على يد أحد المحضرين الذي يقوم بتحرير محضر يبيّن فيه وصف المستندات المقدمة، وأسباب الرفض التي يتمسك بها المشتري، كما يمكنه – في حالة رفض المشتري للمستندات بلا مبرر – أن يستمر في تنفيذ عقد البيع فيكلف وكيلا عنه بتسلم البضائع عند وصولها إلى ميناء الوصول و إيداعها المخازن ثم إعذار المشتري بالتقدم لتسلمها أو بيعها لحسابه وعلى مسؤوليته، فإذا قبل المشتري تسلم البضائع فإن البائع أو ممثله، سيسلمه إذن التسليم bon de livraison مسحوبا على المخزن، ولا يكون للمشتري أن يرفض هذا الإذن إذ سبق له رفض سند الشحن، وإذن التسليم هذا وإن كان لا يقوم مقام سند الشحن ولا يعطي أي حق قبل الناقل، إلا أنه يعتبر ممثلا للبضاعة في هذه الحالة أي بعد تفريغها وانتهاء عملية النقل البحري (**حسني، البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية "سيف و فوب"، ط** 2 ، 2001، **الصفحات** 320ـ321).

ـ مسؤولية البنك تجاه المستفيد

أما عن المستفيد فلا يتقرر حقه في مواجهة البنك، قبل تقديمه للمستندات المطلوبة، التي تمّ تحديدها عند الاتفاق على شروط عقد البيع الدولي، الذي من أجله تمّ فتح الاعتماد، بل يقوم حقّه بعد تقديم المستندات وتسليمها للبنك. ويعتبر تسلّم البنك لهذه المستندات من المستفيد عملا ماديا (**أمين خ.**، 2010، **صفحة** 124)، يكون أثناء فترة صلاحية الاعتماد، وإلا يتمّ رفضها، إذا ما تمّ تقديمها خارج هذه الفترة. حتى وإن كان سبب تأخر وصول المستندات يعود إلى النظام البريدي (**كمال**، 1993، **صفحة** 108). غير أن التسلّم المادي غير كافٍ للوفاء بقيمة الاعتماد إلا إذا اقترن بعمل قانوني المتمثل في قبول البنك لهذه المستندات، وقبول المستندات لا يقوم إلا بعد التحقق من مطابقة هذه المستندات بعضها مع البعض الآخر، ومطابقتها لشروط خطاب الاعتماد. ذلك أن اختلال شرط التطابق يؤدي إلى عجز المستندات عن القيام بوظيفتها في تمثيل البضاعة وتسهيل تداولها، ويؤدي بالبنك إلى رفض هذه المستندات وبالنتيجة عدم دفع قيمة الاعتماد. وقد قضت محكمة النقض المصرية بصحة رفض البنك دفع قيمة الاعتماد، بناء على ما اكتشفه من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات المقدمة، من حيث عدد الصناديق المعبأة فيها ووزن كل صندوق (**كمال**، 1993، **صفحة** 131). ويجب على البنك عند رفض المستندات نتيجة لوجود مخالفات، إبلاغ المستفيد بهذه المخالفة خلال فترة 05 أيام عمل بنكية (**دلل، المادة** 34، (2007) ، **القواعد والأعراف الدولية**

الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 ، **صفحة** 45). **لإعطاء إمكانية لتدارك هذه المخالفات، وبالتالي إنقاذ الصفقة، كقيامه بالتسوية مع التحفظ، أو التسوية مقابل ضمان، أو الخصم. وإذا ما أخلّ البنك بالالتزامات المتقدمة وأعلن رفضه للمستندات وامتنع تبعا لذلك عن دفع قيمة الاعتماد، قامت مسؤوليته على الأضرار اللاحقة بالمستفيد.**

3.2. مسؤولية البنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد المستندي

تختلف مسؤولية البنوك المتدخلة في مجال الاعتمادات المستندية حسب المهام المنوطة بها والعلاقة التي تربطها بالبنك المنشئ، ويعنى بالبنوك المتدخلة تلك البنوك التي يتمّ تعيينها كطرف رابع أو أكثر في عملية الاعتماد المستندي، بحيث يتمّ تكليفها بمهمة معينة كتبليغ الاعتماد، أو تكون مفوضة لدفع قيمة الاعتماد، أو تعزز الاعتماد، ونتناول ذلك وفقا لما يلي:

- مسؤولية البنك المعلن (المبلغ)

غالباً ما يستعين البنك المنشئ للاعتماد ببنك آخر ليقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد، ويكون لهذا البنك الخيار ما بين أن يقوم أو لا يقوم بتبليغ الاعتماد فهو غير ملزم بهذا التدخل، وفي حالة إن اختار عدم التبليغ فإنه يجب عليه أن يعلم البنك المنشئ للاعتماد بذلك دون أي تأخير (دلل، المادة 34، (2007) **، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم** 600 ، **صفحة** 35). **وإذا اختار أن يقوم بتبليغ الاعتماد، فعليه أن يبذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، وإذا لم يتمكن من التأكد من ظاهر صحة الاعتماد، فيجب عليه دون تأخير أن يعلم البنك الذي يبدو أن التعليمات وردت منه بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد، وله أن يقوم بتبليغ الاعتماد رغم عدم التأكد من صحته، على أن يعلم المستفيد بأنه لم يتمكن من التأكد من صحة الاعتماد (دلل، المادة** 34، (2007) ، **القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم** 600 ، **صفحة** 35).

هذا وأن البنك المبلغ لا تربطه أي علاقة قانونية بينه وبين المستفيد، ولا بينه وبين العميل، وقد قضي - في هذا الصدد - عن المحكمة العليا الجزائرية عن انعدام المسؤولية العقدية بين العميل الآمر والبنك الوسيط المكلف بإرسال المستندات، بحيث أيّدت قرار المجلس القاضي بعدم التعويض لصالح العميل، لعدم وجود اعتماد مستندي مفتوح بينهما (وبالتالي عدم وجود عقد بينهما)، وأن مهمّة البنك المرفوع ضده الدعوى كانت فقط إرسال المستندات (الجزائرية، 2006، صفحة 233).

إذن لا تقوم مسؤولية البنك المبلغ سواء تجاه المستفيد أو تجاه العميل، بل تقوم مسؤوليته تجاه البنك المنشئ، لوجود علاقة تعاقدية بينهما المتمثلة في عقد الوكالة. هذه المسؤولية تتحدد من خلال المهام المنوطة بالبنك المبلغ، حيث نلاحظ على العموم أن التزامه يتعلق بتحقيق نتيجة، والمتمثلة في تبليغ الاعتماد، عدا أنه ملزم ببذل عناية فيما يخصّ التأكد من صحة الاعتماد، وعليه فالمسؤولية تتقرر وفقا لهذين الالتزامين، فعدم تحقق الغاية في الالتزام بتحقيق نتيجة يثبت الخطأ كونه مفترض في هذه الحالة ولا حاجة لإثباته، أما في الالتزام ببذل عناية فلابدّ من إثبات الخطأ.

إضافة إلى المسؤولية العقدية، فقد تقوم المسؤولية التقصيرية للبنك المبلغ عند الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير، بمعنى أن أي فعل يصدر عن البنك المبلغ يلحق الضرر بالغير تقوم به المسؤولية التقصيرية للبنك المبلغ سواء في مواجهة البنك المنشئ أو المستفيد أو العميل، فأما الأول (البنك المنشئ)، فرغم أن المسؤولية تجاهه تكون عقدية، فهذا لا يمنع من قيام المسؤولية التقصيرية، كعدم إخبار البنك المنشئ بنيته بأنه اختار عدم تبليغ الاعتماد، وهذا ما يستشف من المادة 09 **من القواعد والأعراف الدولية الموحدة، التي تلزم البنك المبلغ بإخبار البنك المنشئ في حالة اختياره عدم تبليغ الاعتماد، وبالتالي فإن عدم الإخبار أو التأخر في الإخبار هو إخلال بالالتزام يلحق ضرراً بالبنك المنشئ فيستطيع عندها الرجوع عليه وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما تمكن من إثبات الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما. وأما الثاني (المستفيد)، فرغم عدم وجود أي علاقة تعاقدية بينهما فقد تقوم المسؤولية التقصيرية في مواجهة البنك المبلغ، إذا ما تمكن المستفيد من إثبات الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما. كأن يمتنع البنك المبلغ عن تبليغ المستفيد التعديلات اللاحقة أو أن يبلغه الاعتماد دون أن يعلمه أنه لم يتمكن من التحقق من صحته فيلحق به ضرراً، وهذا ما يستشف من نصّ المادة** 09 **من القواعد والأعراف الدولية الموحدة. أما الثالث (العميل)، فرغم أن هذا الأخير غريب عن العلاقة العقدية بين البنك المبلغ والبنك المنشئ للاعتماد، ولا تربطه أي علاقة تعاقدية بالبنك المبلغ، لكنه يستطيع أن يرجع على البنك المبلغ وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما صدر عنه أفعال ألحقت به ضرراً.**

ورغم أن المادة 37 **من القواعد والأعراف الدولية الموحدة التي نصّت على : (أ - إن البنك الذي يلجأ إلى خدمات بنك آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار . ب -لا يتحمل البنك المصدر أو البنك المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر. ج - يكون البنك الذي أصدر تعليمات إلى بنك آخر لتأدية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف (العمولات) التي يتكبّدها ذلك البنك نتيجة هذه التعليمات. إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه العمولات على حساب المستفيد وتعذر تحصيل هذه العمولات أو خصمها من المستحقات في هذه الحالة يبقى البنك المصدر مسؤولاً عن دفع هذه العمولات. أن لا ينص اعتماد ما أو تعديل على أن تبليغ الاعتماد أو التعديل للمستفيد مشروط باستيفاء البنك المبلغ أو البنك المبلغ الثاني لعمولاته. د - سيكون طالب الإصدار ملزماً و مسؤولاً عن تعويض البنك عن جميع الإلتزامات و المسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية)؛ إلا أن ما جاءت به**

هذه المادة من أحكام بخصوص مسؤولية العميل الآمر عن أعمال البنك الوسيط، فإن هذا لا يكفي لإنشاء رابطة تعاقدية بين العميل و البنك الوسيط، و إن ما قصدت به خاصة عبارة (لحساب وعلى مسؤولية العميل الآمر)، هو استبعاد مسؤولية البنك المنشئ للاعتماد عن الاستعانة ببنوك أخرى، فرجوع العميل على البنك الوسيط يكون وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، و الدعوى المباشرة، و هذا ما يبرر رفع مسؤولية البنك المنشئ في الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه . غير أن هذا الحكم الذي جاءت به الفقرة (ب) من المادة المذكور أعلاه، لا يستقيم ما لم يكن بنك المشتري بذل العناية المعقولة في نقل تعليماته لهذه البنوك و أن يكون اختياره لها على أسس سليمة وليس اختيارا عشوائيا (**مصطفى**، 2005، **صفحة** 239).

ـ مسؤولية البنك المفوض بالدفع

تنصّ المادة 12 من القواعد و الأعراف الموحدة: (أ – ما لم يكن البنك المسمى هو البنك المعزز، فإن تفويضه بالوفاء أو بالتداول لا يشكل التزاما على ذلك البنك المسمى بالوفاء أو بالتداول، إلا عندما يوافق ذلك البنك المسمى على ذلك صراحة و يتمّ تبليغه للمستفيد . ب – تعتبر تسمية بنك لقبول أو سحب أو ليتعهد بدفع آجل، تفويضاً له من قبل البنك المنشئ بالدفع مقدماً أو بالشراء لسحب قبل من ذلك البنك المسمى أو لدفع آجل التزم به . ج – إن استلام أو فحص أو تمرير المستندات من قبل بنك مسمى ليس معززاً، لا يجعل من ذلك البنك ملتزماً بالوفاء أو بالتداول و لا يعتبر ذلك وفاءً أو تداولاً).

أوضحت هذه المادة أن قيام البنك المنشئ بتعيين بنك آخر من أجل القيام بالوفاء أو التداول، يتوقف على موافقة هذا البنك الوسيط، وتبليغ المستفيد بذلك. وأوضحت أن البنك المعيّن باستلام أو فحص أو إرسال المستندات لا يجعله ملتزما بأن يدفع أو يتحمل التزاما مؤجلا أو بأن يقبل كمبيالات أو أن يخصمها، ذلك أن هذا البنك لا يعتبر وكيلا عن البنك المنشئ، ولا يعتبر في نفس مركز البنك المؤيد، بحيث يكون عليه القيام بفحص المستندات والتحقق من مطابقتها الظاهرية باذلا في ذلك العناية المعقولة التي تتطلبها نصوص القواعد والأعراف الدولية الموحدة، بل هو مجرد مفوض بالدفع أو التداول فقط بعد موافقته الصريحة (**الطاهر**، 2012، **صفحة** 237)

ـ مسؤولية البنك المؤيد

تنص المادة 08/ب، من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه: (يلتزم البنك المعزز بشكل غير قابل للنقض بالوفاء أو بالتداول من وقت إضافة تعزيزه للاعتماد).

وفقا لهذه المادة فإنه ينشأ التزام على عاتق البنك الذي قام بتأييد الاعتماد إلى جانب التزام البنك المنشئ، والمتمثل في دفع قيمة الاعتماد للمستفيد بعد القيام بفحص المستندات المطلوبة بعناية معقولة على أساس المستوى الدولي للممارسات المصرفية، وبالتالي فإن مسؤولية البنك المؤيد هي نفس مسؤولية البنك المنشئ، فيكون مسؤولا في حالة عدم الدفع أمام المستفيد.

وكقاعدة عامة فإن مسؤولية البنك المؤيد أو المعزز تجاه المستفيد تعتمد على الشروط التي أعطى تعزيزه أو تأييده على أساسها، وتفصيل ذلك أنه إذا اشترط الاعتماد تقديم حوالة مستندية للبنك المعزز وأن يضع البنك قبوله عليه بعد فحص المستندات، وفعلا قام البنك المعزز بوضع هذا القبول، فإنه بذلك يصبح ملتزما بالتزام صرف في تجاه المستفيد وينقضي التزامه بموجب الاعتماد، بمعنى أن التزام البنك المؤيد تجاه المستفيد يكون التزام مباشر وهو كالتزام البنك المنشئ، أي قيام التزام تضامني بين البنكين المنشئ والمؤيد تجاه المستفيد، وبخصوص علاقة البنك المؤيد تجاه العميل الآمر، فإنه لا توجد علاقة تعاقدية بينهما، وأن أي خطأ يرتكبه البنك المؤيد لا يمكنه مساءلته مباشرة، بل عليه مطالبة البنك المنشئ عن أخطائه. فيسأل البنك المنشئ متى أهمل في إشرافه على كيفية تنفيذ الاعتماد من جانب البنك المعزز في أداء ما طلب منه، وإن كانت صورة هذه المسؤولية قليلة الوقوع في الواقع العملي، لأن الخطأ الذي يقع من البنك المعزز من المفروض أن لا يتخطى البنك المنشئ بل يقف عنده ولا يصل إلى العميل الآمر، ذلك أن البنك الوسيط لا يجوز له أن يطالب البنك المنشئ بأي شيء، إلا متى نفذ هو بدقة التعليمات الصادرة إليه في خصوص تنفيذ الاعتماد، فإن أهمل في ذلك فإن البنك المنشئ يرفض المستندات المقدمة ولا يدفع له شيئا و يقف الأمر عند هذا الحدّ، لأن البنك المنشئ إذا قبل المستندات يكون قد ارتكب خطأ يحاسبه عليه العميل الآمر وذلك برفضه تلقي المستندات منه وبالتالي يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد الذي دفعه البنك، و هكذا تكون المسؤولية في معظم الحالات هي مسؤولية البنك المنشئ و ليس مسؤولية البنك الوسيط (**الطاهر**، 2012، **صفحة** 240) .

ـ مسؤولية البنوك فيما بينها

إن تحديد مسؤولية البنوك فيما بينها تختلف بحسب دور كلّ بنك تجاه الآخر، فإذا كان دور البنك مجرد وكيل عن العميل الآمر الذي يكون في حالة طلب البنك الوسيط من بنك آخر فتح الاعتماد لمصلحة مستفيد معيّن، فهنا البنك الأول متى قام ببذل العناية المطلوبة في نقل هذه التعليمات، فلا مسؤولية عليه و لا يسأل عن كيفية تنفيذ الاعتماد فيما بعد، أما البنك الثاني الذي فتح الاعتماد لصالح العميل الآمر، يلتزم بتنفيذ تعليمات العميل حرفيا، و بهذا الخصوص نصت المادة 37/ب من القواعد والأعراف الدولية الموحدة على أنه : (لا يتحمل المصرف المصدر أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كان هو الذي بادر إلى اختيار ذلك المصرف الآخر) . غير أن البنك الأول يكون مسؤولا عن العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يتكبدها ذلك البنك الثاني نتيجة هذه التعليمات، وهو ما نصّت عليه نفس المادة في فقرتها (ج) التي جاء فيها: (يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتأدية خدمات مسؤولا عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات) (**دلل، المادة** 34، **القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم**

600، 2007، **صفحة** 35) .

أما إذا كان دور البنك تبليغ الاعتماد، فلا يترتب عليه أية التزامات. والبنك الذي يختار القيام بمهمة التبليغ يعتبر مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد، وإذا اختار البنك ألا يبلغ فيجب أن يخبر البنك المنشئ بذلك دون تأخير، وإذا لم يتمكن البنك المبلغ من التثبت من الصحة الظاهرية للاعتماد، فيجب عليه إبلاغ البنك الذي استلم التعليمات منه بأنه غير قادر على التثبت من الصحة الظاهرية للاعتماد.

خاتمة

إن المسؤولية المصرفية في إطار الاعتماد المستندي، هي مسؤولية قائمة على النظرية الشخصية التي تستند أساسا على فكرة الخطأ، و أركانها الموضوعية هي ذاتها الأركان التقليدية للمسؤولية، إذ لا بدّ من توافر خطأ البنك، والضرر والعلاقة السببية، وهي تختلف تبعا لمرحلتين، مرحلة فتح الاعتماد ومرحلة تنفيذ الاعتماد، فأما الأولى يكون البنك مسؤولا تجاه العميل كون الإخلال ينحصر في عملية فتح الاعتماد، وأما الثانية تكون أغلبها تجاه المستفيد، لتتعلق بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد.

إن إلزامية القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية تستمد من قوة العلاقة الأساسية المبرمة بين المستفيد والعميل، وذلك عند اشتراط العمل بها، وهو الأمر الذي يفسّر أنها مجرد قواعد دولية وضعتها غرفة التجارة الدولية قصد توحيد العمل المصرفي بشأن هذه التقنية، وهي اختيارية لا إجبارية، وإن كان الأمر يصعب على المستورد الجزائري الذي ألزمه المشرع باختيار تقنية الاعتماد المستندي في بعض تعاملاته الدولية، لأنه سيكون مضطرا لاختيار هذه القواعد عند النزاع رغم عدم درايته المسبقة لها، خاصة وأنه لا يوجد قانون داخلي يحتوي هذه القواعد.

ويثور الإشكال في حالة سكوت أطراف العلاقة الأساسية عن اختيار هذه القواعد أو القانون الواجب التطبيق، حيث يصعب تحديده على النزاع المطروح على القاضي، وقد ظهرت في هذا الشأن عدّة نظريات لإعطاء المعايير اللازمة لتعيين هذا القانون، واستقر الأمر عند معظم الفقهاء إلى اعتماد قانون الدولة التي يتمّ فيها تنفيذ الاعتماد المستندي، وهو قانون البنك المنفذ، وذلك عملا بقاعدة التركيز أو الأداء المميز.

النتائج

- الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب صادر من البنك يسمى البنك المنشئ بناءا على طلب المشتري الذي يسمى العميل الآمر، لصالح البائع الذي يسمى المستفيد، يلتزم بموجبه بالوفاء إما نقدا أو بقبول سفتجة، في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة بمقابل تقديم مستندات من طرف البائع التي تمثل البضاعة محل الصفقة الدولية، تكون مطابقة لشروط الاعتماد.

- مبدأ نهائية الالتزام البنكي: يقصد به أن التزام البنك تجاه البائع المستفيد يكون مجردا ومباشرا ونهائيا بمجرد إخطاره بخطاب الاعتماد، وذلك طبقا لمبدأ استقلالية الاعتماد المستندي.

- مبدأ الشكلية في الاعتماد المستندي: وهو المطابقة الحقيقية للمستندات التي قدمت للبنك من المستفيد لشروط الاعتماد، والتي على أساسها يتم دفع قيمة الاعتماد.

- الغش في الاعتماد المستندي: هو ظاهرة لم يتم النص عليها في القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وتعني تقديم مستندات مزورة أو احتيالية تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد غير أنها في الحقيقة مخالفة لذلك، وتعتبر هذه الظاهرة عارض معطل لتنفيذ الاعتماد المستندي، كاستثناء عن مبدأ الاستقلالية، وعارض لمبدأ الشكلية المذكور آنفا.

- إن الدور المنظم للبنك يتمحور أساسا حول المستندات الممثلة للبضاعة ، لذلك يتوخى البنك الحذر في فحصها ومطابقتها، والتي تقدم له من طرف المستفيد، لأن قرار الدفع من عدمه يتوقف على سلامة هذه المستندات، وعليه فهو يقوم بأعمال إيجابية قصد البحث عن هذه السلامة ومن ثمّ بالنتيجة البحث عن الوساطة المثلى التي يرجوها أطراف العملية التجارية الدولية، وقد أقرت القواعد والأعراف الدولية الموحدة بعض الحلول للحيلولة دون فشل الصفقة الدولية، بالأخص عند عدم مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، تتمثل في تصحيح المخالفات، أو قبولها من المشتري الآمر رغم المخالفة، خاصة وأن الغش أصبح من السهولة ارتكابه حيث انتشر بشكل رهيب ، فكل ما يحتاجه المحتال لارتكاب الجريمة هو مجموعة معلومات عن التجارة الدولية وشركة وهمية يعمل وراء ستارها، ومكتب صغير، وتليفون وآلة فاكس مع تغيير رقم تليفونه ومقر عمله دوريا، وعليه فنتيجة للغش المرتكب يستطيع البنك التوقف عن الدفع.

- أهم الوسائل المتاحة للبنك للحد من الغش الصادر من طرفي العلاقة الأساسية - خاصة ذلك الغش المرتكب من المستفيد-، هي وسائل حمائية ووقائية وعلاجية، فأما الأولى يمكن إعمالها قبل ارتكاب الغش كالتحقيق في ملاءمة العميل و سمعته قبل منح الاعتماد، وأما الثانية تكون بعد ارتكاب الغش حيث يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجال للحد من الغش من خلال منع البنك من الوفاء، أو توقيع الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد أو طلب التعويض.

التوصيات

- التوعية بضرورة التطبيق الدقيق للالتزامات البنكية المترتبة على البنك عند فتح الاعتماد المستندي؛

- التركيز على تأثير بعض الظواهر على نهائية الالتزام البنكي كظاهرة الغش، ومدى مسؤولية البنك في مجال الاعتمادات المستندية؛

- دراسة الاجتهادات القضائية الوطنية والدولية التي عالجت هذه الالتزامات ومختلف أحكامها ونظامها القانوني؛

- بلورة الحلول والمقترحات التي من شأنها أن تساهم وتعزز الجهود المبذولة لجعل الالتزامات البنكية الضامن الحقيقي لأطراف الصفقة الدولية؛

- إعمال آليات فعالة لتجنب الغش، سواء الغش المستندي أو الغش في البضائع وذلك باشتراط إرفاق وثيقة المطابقة ضمن مجموعة المستندات المقدمة للبنك، تصدرها هيئة مستقلة تعمل على إجراء فحص للبضائع والقول إن كان هناك تطابق وشروط الاعتماد، مقابل عمولة تضاف إلى مصاريف الاعتماد المستندي الأخرى؛

- ضرورة النص على الاعتماد المستندي الالكتروني، ومنه خلق مواد تتضمن مجابهة المخالفات المرتكبة بصدد التعامل بالوثائق الالكترونية في التجارة الدولية، و طرح مواصفات المسؤولية الالكترونية بعيدا عن القواعد العامة، خاصّة بعد ظهور التكنولوجيا والوسائل التقنية التي تسمح بالدفع الالكتروني، وإرسال وتقديم المستندات الكترونيا، واستفحال مفهوم المستندات الالكترونية، وتبنّي التشريعات الوطنية بعض ما يفيد ذلك كالتوقيع والتصديق الالكترونيين، والمستندات الالكترونية، وهذا كلّه استكمالا للتوجه الحديث لغرفة التجارة الدولية بعد إصدارها عدّة نصوص تتعلق بالتجارة الدولية الالكترونية، مثل التقديم الالكتروني للمستندات؛

- يصعب تحديد المسؤولية ووضع نظام لها في ظلّ عدم استقرار أراء الفقه على توحيد الأساس القانوني للعلاقة بين البنك و المستفيد، فمنهم من يرجعها إلى المسؤولية العقدية، و منهم من يرجعها إلى المسؤولية ذات طبيعة خاصة، ولعلّ أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك هو واجب فحص المستندات، ذلك أن هذا الالتزام ذو وجهين يقع على البنك تجاه المستفيد و العميل معا، فهو مسؤول تجاه الأول عند الامتناع عن الدفع رغم صحة المستندات، و مسؤول تجاه الثاني عند الدفع مقابل مستندات مخالفة لشروط الاعتماد، كما أن عملية تنفيذ الاعتماد المستندي قد تتطلب تدخل بنوك أخرى غير البنك المنشئ، و هو ما يخلق علاقات جديدة في الاعتماد المستندي، تترتب عليها التزامات تستوجب توقيع المسؤولية عند الإخلال بها.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أبو الخير ، نجوى محمد كمال. (1993). البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي. مصر : دار الفكر العربي.

احمد حسني. (2001). البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية " سيف و فوب. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

احمد حسني. (2001). البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية " سيف و فوب "، ط 2 . مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف .

الجواري سلطان عبد الله محمود. (2010). الجواري سلطان عبد الله محمود ، (2010) ، القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري و الاعتماد المستندي. لبنان: الحلبي الحقوقية.

الحداد رائد كاظم محمد. (2010). التعويض في المسؤولية التقصيرية. مجلة الكوفة، (كلية القانون و العلوم السياسية بجامعة الكوفة) ، 72.

السنهوريK عبد الرزاق أحمد. (بدون سنة). الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج 1. لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المحكمة العليا الجزائرية. (2006). قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 322462 المؤرخ في 2004/01/13، بين الشركة (ذ . م . ب) ضد (بنك التنمية المحلية ومن معه) الديوان الوطني للأشغال التربوية. نشرة القضاة، العدد 58، الجزائر، 233.

النعيمات فيصل محمود مصطفى. (2005). مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي ، ط 1. عمان ، الأردن: دار وائل.

بلعيساوي محمّد الطاهر. (2012). التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، الطبعة الأول. بيروت ، لبنان: الحلبي الحقوقية.

حسن دياب. (1999). الاعتمادات المستندية التجارية . لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات.

خالص ، نافع أمين. (2010). مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي . مجلة الكوفة، (كلية القانون بجامعة بغداد) ؛ 7، (131)، 124.

خالص نافع أمين. (2010). مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي. مجلة الكوفة، كلية القانون بجامعة بغداد، العدد 7، 131.

عوض علي جمال الدين. (1989). الاعتمادات المستندية. مصر : دار النهضة العربية.

عيسى دلل. (2007). المادة 34، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم 600. باريس : غرفة التجارة الدولية.

عيسى دلل. (بلا تاريخ). المادة 34، (2007) ، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 . باريس: التجارة الدولية.

قسوري فهيمة. (2014). المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه. الجزائر: جامعة محمد خيضر ببسكرة.

لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية. (12 06، 2018). المادة 13 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 500. تم الاسترداد من الأونيسترال : www.uncitral.org

محمد اليماني. (1984). الاعتماد المستندي و الطبيعة القانونية لالتزام البنك. مصر، القاهرة.

مسقاوي، لبنى عمر. (2006). المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي. لبنان: الحلبي الحقوقية.

مغبغب نعيم. (2009). مبدأ مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات و استثناءات. بيروت - لبنان: الحلبي الحقوقية.

نبيل محمد أحمد صبيح. (1993). مسؤولية المصرف عن فحص المستندات على ضوء القواعد و الأعراف المستندية رقم 500. مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، (غرفة التجارة الدولية سنة 1993) ؛ 38(1) ، 197.

نقابة المحامين العراقية. (1971). حكم رقم 41، هيئة عامة 971 المؤرخ في 1971/06/26. مجلة القضاء، 252.

يوسف بنباصر. (12 07، 2017). العمل القضائي في ميدان الاعتماد المستندي. تم الاسترداد من وزارة العدل المغربية: http://adala.justice.gov.ma/AR/home.aspx

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

عينين فضيلة، (2022)، أحكام مسؤولية المصارف في نظام الاعتماد المستندي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 234-245